

جَلْسَةُ هَبْعَدْرَى مِنْ نُوْفَمْبَرْ سَنَةِ ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ حماد الشافعى نائب رئيس المحكمة، وعضوية
السادة المستشارين/ شكرى العميرى، محسن فضلى، د/ طه عبد المولى نواب رئيس
المحكمة وعبد العزيز فرحات.

(לט)

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٨٦ القضاية

(١) حكم «بيانات الحكم»

الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات. مؤداه. الخطأ المادي في تاريخ صدور الحكم الثابت بنسخته الأصلية. تصحيحه بما ورد بشأنه في محاضر الجلسات.

(٢) حكم «استئثار الولاية». استئثار.

قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية محلياً بنظر الدعوى. أثره. استئنفار ولايتها في هذا الدفع. عدم جواز تصديها له مرة أخرى.

(٣) إثبات «عبع الاتهامات».

الأصل في الإجراءات أنها روعيت صحيحة. التزام من يدعى مخالفتها بإقامة الدليل على ذلك.

(٤ - ٦) حکم . تزویز .

(٤) العبرة بالحكم عند التعارض بينه وبين ما أثبت بمحض الحال

(٥) جحد الثابت بورقة الحكم أو مسودته من بانات. سبله. الطعن علىهما بالتزوير.

(٦) النعي بانعدام الحكم المطعون فيه لصدور حكم سابق عليه في الموضوع. خلو النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه مما يفيد ذلك وعدم اتخاذ الطاعن إجراءات الطعن بالتزوير عليه أو على مسودته. نعي على غير أساس.

(٧، ٨) عقد «فسخ العقد». بيع. التزام «الشرط الفاسخ الصريح».

(٧) اعتبار السكوت عن استعمال الحق في طلب الفسخ فترة من الزمن نزولاً ضمنياً عن هذا الحق. شرطه. اتخاذ صاحب الحق مع سكوته موقفاً لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالته على قصد النزول. م ٩٠ مدني.

(٨) فسخ العقد إعمالاً للشرط الصريح الفاسخ. مناطه. أن يثبت قيام هذا الشرط وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه. مؤداته. الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح في العقد عند التأخير في سداد قسط من الثمن في موعده. قبول البائع للوفاء بطريقه تعارض مع إرادة الفسخ. أثره. سقوط حقه في استعمال هذا الشرط. لا يبقى له سوى التمسك بالفسخ القضائي طبقاً للمادة ١٥٧ مدني. (مثال لتسبيب معيب)

(٩) نقض «أثر نقض الحكم».

قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض متربتاً على قضائه بالفسخ. نقضه بالنسبة لما قضى به من الفسخ. أثره. نقضه فيما قضى به من التعويض. م ٢/٢٧١ هرافعات.

١- إن الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لإثبات ما يجري فيها، وإن كان الثابت من محاضر جلسات القضية الاستئنافية أنها حجزت للحكم فيها لجلسة ١٩٩٧/١٢/١٥، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩٧/١٢/٢١، وفيها صدر الحكم، وأنه ولئن أثبتت بنسخة الحكم الأصلية أنه صدر في ١٩٩٧/١٢/١٥، إلا أن الثابت بمدوناته مد أجل الحكم بعد هذه الجلسة، ومن ثم فلا يعتد بما ورد بها من خطأ مادى يصححه ماورد بشأنه في محضر الجلسة.

٢- إذ كان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في ١٩٩٣/٥/١١ - والسابق على الحكم المطعون فيه - أنه رفض هذا الدفع «بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية محلياً بنظر الدعوى» تأسيساً على أن الدعوى من الدعاوى الشخصية العقارية التي يجوز رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائريتها العقار، وهو ما تستند به المحكمة ولايتها، ولا يكون للحكم المطعون فيه أن يتضمن للدفع مرة أخرى.

٣- الأصل في الإجراءات أنها روعيت صحيحة، وعلى من يدعي مخالفتها إقامة الدليل على ذلك.

٤- إن العبرة بما أثبت بالحكم عند قيام تعارض بينه وبين ما أثبت بمحضر الجلسة.

٥- لا يجوز للخصم أن يجدد ما أثبت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات إلا بطريق الطعن عليهم بالتزوير.

٦- إذ كانت النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه لم تتضمن ما يفيد صدور حكم في موضوع الدعوى بجلسة ١٩٩٧/٤/٢٩، وخلا محضر تلك الجلسة من توقيع رئيس الجلسة، والذي تتوافق به صفة الرسمية لهذا المحضر، ولم يتخذ الطاعن إجراءات الطعن بالتزوير على الحكم المطعون فيه أو على مسودته لإثبات صدور حكم سابق عليه في الموضوع، فإن النعى بهذا السبب (النص بانعدام الحكم المطعون فيه لصدر حكم سابق عليه في الموضوع) يكون على غير أساس.

٧- لئن كان مجرد السكوت عن استعمال الحق في طلب الفسخ فترة من الزمن رغم العلم بقيام موجبه لا يعتبر نزولاً عن الحق، إلا أنه إذا اتّخذ صاحب الحق مع سكوته موقفاً لا تدع ظروف الحال شكأً في دلالته على قصد النزول، كان هذا تعبيراً ضمنياً عن إرادة النزول عن الحق عملاً ب المادة ٩٠ من القانون المدني.

٨- إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسحاً، فإنه يلزم حتى ينفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه، وعدم العدول عن إعماله، وتحقق الشرط الموجب لسريانه، فإن كان الفسخ مرتبطاً بالتأخير في سداد قسط من الثمن في الميعاد المحدد له، وتبيّن أن البائع قد أسقط حقه في استعمال الشرط الصريح الفاسخ بقبوله الوفاء بطريقه تتعارض مع إرادة الفسخ، وجب على القاضي أن يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائي طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدني، وكان الطاعن قد تمسك بنزول المطعون ضدها عن الشرط الصريح الفاسخ، بتراخيها في رفع دعوى الفسخ، وإنذارها له بالسداد لأكثر من مرة، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل هذا الشرط دون أن يعرض للظروف والملابسات التي ساقها الطاعن تدليلاً على النزول عنه،

٩ - إذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض مترباً على قضائه بالفسخ إعمالاً للشرط الفاسد الصريح، فإن نقضه بالنسبة لما قضى به من الفسخ، يستتبع حتماً نقضه فيما قضى به من التعويض عملاً بالمادة ٢/٢٧١ من قانون المرافعات.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر
والمرافعه وبعد المداوله.

حيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن الشركة المطعون ضدتها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٢٣١٧ لسنة ١٩٩١
مدنى الاسكندرية الابتدائية طالبة الحكم بفسخ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٨٧/٤/١٤
مع إلزام الطاعن بتسليم الشقة محل العقد، واعتبار ما تم سداده تعويضاً عن شغفها.
وقالت ببياناً للدعوى إنها باعت للطاعن بموجب العقد المشار إليه، شقة بشاطئ
المعور، وقد تخلف عن سداد الأقساط المستحقة عن أعوام ١٩٩٠، ١٩٨٩، ١٩٨٨ وفوائد
التأخير عنها، رغم إنذاره بسدادها في ١٩٩٠/١٢/٣٠، بما تحقق معه الشرط الفاسخ
الصريح، ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان. وبجلسة ١٩٩٢/٤/٢٩
حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٧/٤/١٤ وبالإذام الطاعن بتسليم
الشقة خالية. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠١٧ لسنة ٤٤٨ ق
الاسكندرية، كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ١١١١ لسنة ٤٤٨ ق
الاسكندرية. وبعد أن قررت المحكمة ضمها قضت بندب خبير، وبعد أن قدم تقريره
حكمت بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢١ بتعديل الحكم المستأنف وبالإذام الطاعن أن يؤدى
المطعون ضدها تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه، وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعن

في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن للتقرير به بعد الميعاد، واحتياطياً بنقض الحكم. عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبني الدفع المبدي من النيابة أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٩٩٧/١٢/١٥ ولم يطعن عليه إلا في ١٩٩٨/٢/١٩، وبالتالي يكون قد أقيم بعد الميعاد.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لاثبات ما يجري فيها، وإن كان الثابت من محاضر جلسات القضية الاستئنافية أنها حجزت للحكم فيها لجلسة ١٩٩٧/١٢/١٥، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩٧/١٢/٢١، وفيها صدر الحكم، وأنه ولئن ثبت بنسخه الحكم الأصلية أنه صدر في ١٩٩٧/١٢/١٥، إلا أن الثابت بمدوناته مد أجل الحكم بعد هذه الجلسة، ومن ثم فلا يعتد بما ورد بها من خطأ مادي يصححه ما ورد بشأنه في محضر الجلسة، ويكون الطعن قد أقيم في الميعاد، ويضحى الدفع على غير أساس.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينبع الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم لم يورد الدفع المبدي منه بعدم اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية - محلياً - بنظر الدعوى لأن محل إقامته بمدينة القاهرة، أو يرد عليه، بما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح، ذلك أنه متى كان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في ١٩٩٣/٥/١١ - والسابق على الحكم المطعون فيه - أنه رفض هذا الدفع تأسياً على أن الدعوى من الدعاوى الشخصية العقارية التي يجوز رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائتها العقار، وهو ما تستند به المحكمة ولايتها ، ولا يكون للحكم المطعون فيه أن يتصرف للدفع مرة أخرى، بما يكون معه النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينبع بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الانعدام، ذلك أن الثابت بمحضر جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩ أن محكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، إلا أنها عدلت عن إصدار هذا الحكم، وقامت بتأجيل

الدعوى مرتين على قول إن عضو يسار الدائرة قد اشترك في إصدار الحكم المستأنف، بما مؤداه أن المحكمة قد استنفت ولايتها بالنسبة لموضوع الدعوى، ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر منعدماً.

وحيث إن هذا النوع غير صحيح، ذلك أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت صحيحة، وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك، وكانت العبرة بما أثبت بالحكم عند قيام تعارض بينه وبين ما أثبت بمحضر الجلسة، ولا يجوز للخصم أن يجحد ما أثبتت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات إلا بطريق الطعن عليهما بالتزوير، وكانت النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه لم تتضمن ما يفيد صدور حكم في موضوع الدعوى بجلسة ١٩٩٧/٤/٢٩، وخلا محضر تلك الجلسة من توقيع رئيس الجلسة، والذي تتوافر به صفة الرسمية لهذا المحضر، ولم يتتخذ الطاعن إجراءات الطعن بالتزوير على الحكم المطعون فيه أو على مسودته لإثبات صدور حكم سابق عليه في الموضوع، فإن النوع بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بنزول الشركة المطعون ضدها عن الشرط الفاسخ الصريح، واستدل بقعودها عن إقامة الدعوى به أربع سنوات بعد تتحققه، وإنذارها له بالسداد، وقبولها جزءاً من الثمن أثناء نظر الدعوى وموافقتها على التأجيل لاستكمال السداد، إلا أن الحكم رد على دفاعه بأن عدم المطالبة بالأقساط تلك المدة لا يفيد النزول عن الشرط الفاسخ الصريح الذي لا يسقط بعدم الاستعمال مادام سببه قائماً، مما يعيّب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النوع في محله، ذلك أنه لئن كان مجرد السكت عن استعمال الحق في طلب الفسخ فترة من الزمن رغم العلم بقيام موجبه لا يعتبر نزولاً عن الحق، إلا أنه إذا اتّخذ صاحب الحق مع سكوته موقفاً لا تدع ظروف الحال شكلاً في دلالته على قصد النزول، كان هذا تعبيراً ضمنياً عن إرادة النزول عن الحق عملاً ب المادة ٩٠ من القانون المدني، وأنه إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسحاً، فإنه يلزم حتى ينفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله، وتحقق الشرط الموجب لسريانه،

فإن كان الفسخ مرتبطًا بالتأخير في سداد قسط من الثمن في الموعد المحدد له، وتبين أن البائع قد أسقط حقه في استعمال الشرط الصريح الفاسخ بقبوله الوفاء بطريقه تعارض مع إرادة الفسخ، وجب على القاضي أن يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائي طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدني، وكان الطاعن قد تمسك بنزول المطعون ضدها عن الشرط الصريح الفاسخ، بتراخيها في رفع دعوى الفسخ، وإنذارها له بالسداد لأكثر من مرة، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل هذا الشرط دون أن يعرض للظروف والملابسات التي ساقها الطاعن تدليلاً على النزول عنه، ومنها ما قدمه بين يدي محكمة الاستئناف إثباتاً لسداده جزءاً من الثمن، وقبول المطعون ضدها التأجيل لإتمام السداد - مع ما قد يكون لذلك من دلالة على صحة دفاعه - وكان ما أورده الحكم المطعون عليه ردأ على دفاع الطاعن لا يواجهه ولا يصلح ردأ عليه، فإنه يكون معيلاً بالقصور الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

ومتى كان قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض مترتبأ على قضائه بالفسخ إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح، فإن نقضه بالنسبة لما قضى به من الفسخ، يستتبع حتماً نقضه فيما قضى به من التعويض عملاً بالمادة ٢/٢٧١ من قانون المرافعات، على أن يكون مع النقض الإحالـة.